لان العين فقد ذهبت عنه وذمة العيون ثابتة لغرمائه ولا ينبغي لمن
يطلبه بحق ان يؤخر حقه استبراء الديون المطلوب ولا لمن يباع لمن
حضر ويعطى حقه الا ان يكون عينا معروفا يجاء به قال
محمد لم يبين في هذه الرواية ان كان الغائب لم يعرف
غناه من عدمه وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم انه قال
ان كان بعيد الغيبة لا يعرف غناه من عدمه انه يفلس ويحل
المؤجل من دينه وان عرف انه غني لم يفلس ولم يقض
من دينه الا ما حل قال وان كان قريب الغيبة على مثل الايام
القليلة فليكتب في كشف امره حتى يعرف غناه من عدمه
فيفلس او لا يفلس اهـ **باب فيمن وجد**
سلعة بعينها عند مفلس وقد بقي عليه دين
قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فمن باع من رجل
جارية فولدت عنده ولدا ثم مات الولد ثم فلس الرجل
فقال قال مالك اذا احب ان يأخذ ولدها بجميع ماله كان ذلك
له وان ابى اسلمهم وكان اسوة الغرماء وان اراد اخذ
فقال الغرماء نحن نؤدي اليك ثمن الجارية ونأخذ الولد
كان ذلك لهم ولو كان ما اشتروا منه غنما فتوالدت
عنده واغتلها علفا وسمنا وجبنا وصوفا ثم فلس فقال
البائع انا اخذ الغنم واولادها وما اخذ لها من غلة
وصوف ولبن كان له ذلك في الاولاد واما الصوف واللبن
فليس للبائع منه شيء الا ما كان من صوف قد تم على ظهورها
يوم اشتراها قلت فان اسلفت الى رجل مائة دينار
في مائة اردب حنطة فقام الغرماء عليه ففلسوه والدنانير
[illegible] فقال ان تشهد الشهداء انها هي بعينها وانهم
لم يفارقوه فانت اولى بها من الغرماء وهو قول مالك وفي

روايته

رواية ابن وهب عن مالك انه قال في رجل اشترى زيتا
من رجل وصب في جرار وحبسها زيت كثير ومعه شهود
ينظرون اليه ثم فلس المشتري فاراد البائع اخذ زيته قال ذلك
له وليس تخلطه بالذي يمنعه من ذلك ومثل ذلك الصراف
يقبض من الرجل الدنانير فيصبها في كيسه والشهود
ينظرون اليه ثم فلس وكذلك البز يشتريه الرجل فيرقمه
ويخلطه ببز غيره فليس ذلك بالذي يقطع عن الناس
اخذ ما وجدوا من متاعهم اذا فلس من ابتاع ذلك وقال
اشهب ليس العين كالعرض ولا سبيل له الى اخذ العين
قلت لابن القاسم فمن فلس وعليه دين وقد اشتروا
سلعة بعينها فوجدت بعينها فقال بائع السلعة اسوة الغرماء
فيها اذا لم يدع البينة ما الا سواها وهو قول مالك بخلاف
التفليس وكتب بعض القضاة الى مالك يسأله عن
رجل باع عبدا بثمن الى اجل ففلس المبتاع فقام عليه
الغرماء وقام صاحب العبد فوقف له السلطان ثمانية اشهر
قبل ان يقف البائع العبد فقال ان البائع احق به الخ
باب ما ذهب من مال المفلس
بعد ان باعه السلطان وما يترك للمفلس
من ماله . قال محمد قال ابن القاسم قلت لمالك
ارايت ان فلس رجل فجمع الغرماء متاعه وباعه السلطان
لهم فتلف قبل ان يقتسموه وقال مصيبته من اهل
الدين قال وما كان من الرقيق او شيء من المتاع او
هلك من الحيوان بعد ما جمع السلطان وقبل ان يبيعه
الغرماء فهو مصيبته من الذي عليه الدين قلت لمالك فمن
فلس وبيده جارية ابتاعها فاراد البائع ان يأخذها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1